
هذه الرسالة تسمى بالاقوال المعربة عن احوال الاشربة
تأليف علامة زمانه ومجتهد اوانه شيخ الاسلام
ومفتي الانام الشيخ حسن
مفتي الديار المصرية
سنة ١١٨٠
برحمته
امين

وفي تاريخ البيان المُغرب في اخبار المَغرب لابن عذاري المراكشي ان مَعمَرَ بن منصور من الفقهاء العراقيين (يعني الحنفية) كان يروي عن ابيه عن اسد بن الفرات وكان اصحّ اصحابه سماعًا عنه وكان مَعمَرٌ هذا يقول بتحليل المُسكر ما لم يُسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من اي نوع اي هل هو من المتخذ من العنب والتمر وما يتولد منهما والا هو مختص بالمتخذ مما عداهما والذي يقتضيه قواعد الحنفية الثاني اي مثل المستخرج من الفواكه والنباتات والحبوب والاعشاب والازهار كالشراب المسمى في اصطلاح اهل مصر بالبُوزَة فانه متخذ من الشعير ومثل النوع المسمّى بالبِيرَة ومثل المسكر المتخذ في ارض الهند من زهر شجر يسمى المَوا يباع في بمبئ ومثل المسكر المتخذ من تمحص بيس جوامر ... والداري ومثل النوع المسمى بالكنياك في اصطلاح اهل مصر فانه متخذ من قصب السكر ومثل نبيذ العسل ومثل نبيذ الذُرَة المسمى في اصطلاح اهل السودان بالمِرِيسة ومثل المسكر المتخذ من التفاح او من سائر الفواكه والاطعمة فان المسكر المتخذ من جميع هذه الانواع لا يسمى خمرا عند الحنفية ولا مما وله نص القرآن واما الخمر المنصوص عليه في القرآن عندهم فهو المتخذ من شجرة العنب والنخل وما يتولد عنهما واما ما عداها من الشجرتين من سائر المسكرات فهي عندهم انواع من المآكل والاطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لا غير والعلة في حرمته الاسكار قياسا على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث وهو انه لما مر صلى الله عليه وسلم على حائط من حيطان المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين واشار بيده الى النخلة والعِنَبَة فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى في علم الاصول بالجملة الحصرية يعني ان الخمر محصورة في هاتين الشجرتين اي النخل والعنب لا غير فجعلوا الحديث مفسّرًا للآية وتمام ادلتهم توجد في المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعي فان قاعدته في هذه المسألة ان كل مسكر حرام اما الخمر فبنص الآية واما ما عداه من سائر المسكرات التي قدمناها فهو قياس على الخمر وكل من ائمة المذهبين يرجح مذهبه ورضي الله عن الجميع واما العرقي اي المقطر من سائر المسكرات فحكمه كحكم المقطر منه ولكن سيأتي في هذه الرسالة حلّه مطلقا بدعوى انه استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموي في حاشيته على الاشباه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ومثله في القهستاني انتهى اقول الموجب ان هذا العصير هل هو المعصور من العنب والتمر وما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والازهار والظاهر انه اعمّ بدليل لفظه خمرًا او بالاولى جواز بيع سائر الاشجار التي يتخذ من عصيرها المسكرات سواء كانت من العنب و ... وما يتولد منهما او من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والاطعمة والازهار والاعشاب لان الحرام لا يتعلق بذواتها وقد تتبعنا نصوص الفقهاء فلم نجد من كرّهها فضلا عن تحريمها والله اعلم انتهى مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد فيقول الفقير الى المغفرة ربه
الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي انه قد ورد علي سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا بالسؤاله وطلبا من الله جزيل نواله و
سميتها الاقوال المعربة عن احوال الاشربة فقلت مستعينا بالله تعالى في جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة
المقدمة فيما هو الاهم في هذا المقام وهو ان السكر حرام في سائر الاديان على ما نص عليه في البدايع حيث قال وشرب الخمر
مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفي اقامة الحد
عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر
لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التي تتخذ من انواعها الاشربة الاربعة
العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق
والمنصف والطلا والمثلث والبختج والجمهوري والحميدي واليعقوبي واسماء المتخذ من الزبيب النقيع
والنبيذ اسماء المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فلكل واحد
منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء
الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهي خمر لهما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان
والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان دليل بقاء
شيء من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلي فلا يسمى خمرا وفيه شيء من الحلاوة الاصلية رد في شرح التيسير الكنز وقيل
يرخذ في حرمة الشرب بالاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا وللخمر احكام ستة
الاول انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوي وغيره لما في القرآن العزيز من الدلائل العشرة
نظمها في سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به و
ايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المومي اليه
بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي ٭ كذاك الاثم تذهب
بالعقول ٭ وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين واصله وهي ام الخبائث بالنص قال العلامة
السرخسي في المبسوط ما نصه قال عليه الصلوة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات
والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم
حرمت الخمرة لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال في الفتاوى الظهيرية ما
نصه والاصل في تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وسبب نزولها سؤال عمر
رضي الله عنه على ما روي انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله
تعالى يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية
فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المآثم فيها وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا

في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا الاخير لنا فيما يمنعنا عن الصلوة
وقال بعضهم بل نشربها منها في غير وقت الصلوة وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا انتهى لكن
لو غص بلقمة او خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة
كما في الزاهدي انتهى قهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش
فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه **الثاني** انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ما ثبت بالدلائل القطعية
الثالث انه يحرم تمليكها وتملكها بالبيع والهبة وغيرهما مما اعتاد فيه صنع **الرابع** انه قد بطل تقومها
حتى لا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا فقد اهانها كالبول والدم فبطل
التقوم ضرورة **الخامس** انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم **السادس** انه يحد شاربها بشربها
قليلها وكثيرها لقوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في
المحيط **واما الباذق** بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ما طبخ من عصير العنب
ادنى طبخة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد **واما المنصف** فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد **واما الطلاء** قال في القاموس الطلاء ككساء القطران وكل شيء يطلى به
والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب
ثلثه كما في القهستاني لكن يأباه قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضي ان يكون الذاهب منه بالغلي
اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة
المذكورة اطلاقا لغويا الا ان حكمه في الاطلاق الاخير الحل وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر والسكر حالة تعرض للانسان من امتلاء
دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وله حدان حد لحرمته و
لا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذي يحد هو الذي
لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو الذي يهذي
ويخلط كلامه ثم قال والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان
في فتاواه واختلفوا في حد السكران يعني الذي يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من
الارض ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما انتهى على ذلك في البدايع واما حكمها من النجاسة ففي المحيط ما نصه واما نجاستها ففيها روايتان عن
اصحابنا في رواية نجاستها غليظة كالخمر وفي ظاهر الرواية نجاستها خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش
لان الاخبار قد تعارضت في اباحتها وحرمتها فان قوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل
شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر فاورث ذلك خفة في نجاستها كبول ما يؤكل لحمه انتهى لكن نص في متن الملتقى
والنقاية والغرر على التغليظ ونقل القهستاني عن الكبرى ان عليه الفتوى **واما المثلث** فهو اسم لما طبخ من
ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا فرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ او بالشمس ولا يعتبر بما خرج
من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب
ستة اصوع ويبقى الثلث كما في الكافي وينبغي ان لا يطبخ موصولا فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره
بحدوث المرارة وغيرها حل شربه والا حرم وهو المختار للفتوى كما في القهستاني **واما البختج** معرب بخته

فهو اسم للمثلث اذا صب عليه من الماء بقدر ما ذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى طبخة واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى قهستاني وفي الهداية والذي يصب فيه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب انتهى شيخي زاده وذكرها ايضا في الدرر من غير عزو للهداية **واما الجمهوري** فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال **والحميدي** نسبة الى الحميد لكونه صنعه **واليعقوبي** ويسمى ابا يوسفي لان ابا يوسف رحمه الله اتخذه لهارون وكانه تتخذه له تخلصا من ملاهي حرام الشرب فهو اسم للمثلث اذا صب عليه ماء حتى يرق وترك حتى يشتد فعلم مما ذكر ان المثلث غالص العصير وان الجمهوري وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثا وهي حلال الشرب بعد الاشتداد والقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر للتقوي على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب والا فهي حرام الشرب بالاتفاق اذا استعمل على سبيل التشبيه حرره هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنبيذ **فالنقيع** هو النيء من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالطلاء ونجاسته مخففة كما اختاره السرخسي في المبسوط **والنبيذ** هو المطبوخ من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالجمهوري واخويه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر لا للهو والطرب فالفرق بين النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال في المحيط ويعتبر لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وليس في طبخه حد بل اذا انضجته النار فلا باس به وكذلك في نقيع الزبيب والتمر يكتفى بادنى طبخة في ظاهر الرواية عنهما وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل وجه ظاهر الرواية ان النبيذ يستخرج ما فيه بغير طبخ فاكتفي فيه بادنى طبخة بخلاف العصير فانه استخرج ما فيه بماء فلا يحل الا بذهاب الثلثين **واما المتخذ من النخيل فهو السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر** بفتحتين هو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم في حكم النجاسة المخففة كالنقيع **والفضيخ** بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ماخوذ من الفضخ وهو كسر الشيء المعروف هو عصير البسر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ من غير ان تمسه النار انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب **والنبيذ** ماخوذ من النبذ وهو الطرح فهو فعيل بمعنى مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو والطرب كما سلف للقهستاني عليه في المحيط وعبارته ذكر الطحاوي في شرح الآثار باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصب عليه وشرب منه وهذا المذهب معروف عن عمر رضي الله عنه انه كان يشرب الشراب المشتد ويقول انا لنشرب هذا الشراب الشديد حتى قال عمر رضي الله عنه انا ناكل لحم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا وشرب اعرابي من سطيحة عمر والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة فسكر الاعرابي فحبسه عمر رضي الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحده فاعتذر اليه انه شرب من سطيحته اي من شرابه الذي كان يشربه فقال انما احدك للسكر فحده وعن علي رضي الله عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقيني ثم تحدني فقال انما احدك للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لان القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى وفي القهستاني وعن الامام عليه الرحمة لا احرمه ديانة ولا اشربه مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا ولا افتيت بحرمة النبيذ بن مطبوخا وقال ابو يوسف في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس

وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف انتهى وفيه عند قول المتن ما لم يسكر اي يغلب الصفوا
به من المثلث والنبيذ لمنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما
لانه العلة معنى كما في الحقايق وغيره وذكر في التتف ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابي يوسف والحرام هو السكر فحسب
انتهى فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر **فائدة** ذكر ابن قتيبة في
كتاب ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحك وهو الاغريض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال
اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم ثم الزهو اذا احمر يقال ازهى يزهي فاذا بدت فيه نقط من الارطاب
فهو موكت ويقال قد وكتت فهي بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهي مذنبة وهي التذنوب فاذا لانت فهي
ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة انتهى **و**
بقي الخليطان اما الزبيب والتمر او الرطب والبسر اذا جمع بين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال كما تقدم في مثله
من الحلال لكن لو جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب عنه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي قهستاني
وبقي من ذلك المردي ويسمى الرستاق كما في المحيط وهو ما يخرج بالمكبس من الثفول الباقية بعد العصر اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فقيل انه بمنزلة الخمر لان هذا شيء من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالعصير
الصافي الذي لم يخلطه ماء وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ماؤه بماء بخلاف العصير الصافي فانه استخرج
ماؤه بمائه والصحيح انه حرام الشرب لكن لا يحد شاربه الا بالسكر والى هنا تم احكام ثمرات النخيل والاعناب
واما المتخذ من الحبوب والعسل فهو حلال وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر ويسمى
بالنبيذ ويختلف باختلاف ما يضاف اليه لكن نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى
بالجعة ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالبتع بفتح المثناة وكسر
الباء الموحدة قال في المحيط ما نصه يسمى بالبتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبفتح المثناة ايضا مع كسر
الموحدة نبيذ العسل كما في الصحاح وزاد غيره المشتد او سلالة العنب كما في المحيط لابن عباد كتبه ولد مؤلفه
عبد الرحمن ارويه تجنينا السيد مرتضى) واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والفانيذ والعسل والتين
ونحوها فهو حلال نيؤه ومطبوخه حلوه ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر ولا شيء فيه الخمرية
لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم فاقتصرت الخمرية عليهما وروى محمد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السكر منه حرام كما في المثلث ولكن لا حد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد
متعلق بشرب الخمر وهذه من جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد فان البنج يسكر ولبن الرمكة
يسكر ولا حد الا انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام ففي هذه الاشربة اولى واذا طلق امراته لا يقع كما
لو شرب البنج وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان هذا سكر
حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر عن مشروب مطرب لجنايته على عقله كما في النبيذ
وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر لان كل واحد لو نبذ بالانفراد
حل فكذا اذا اجتمعا ويشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لا حد فيه قال
في الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على
ساير الاشربة الخمر بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى قوله وروي عن محمد ان شرب
ذلك حرام فيه في التتف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام انتهى قهستاني **تتميم** قال القهستاني
ينبغي ان لا يحد شارب العرقي ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرقي على ان صنو الايمان

على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يتعمد ترك العصير خمراً ثم صيرورته خلاً والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصداً لقبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة انتهى قهستاني في حظر التتمة قال في الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا في الفوايد من سكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع مسائل فيولف بالقواد وانه واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطاً في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه قد علم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى

منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم

وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

تمت بالخير

كتبه الغريب عبد الغني بن شيخ محمد خطيب

عفا الله عنهما